

تعميم

رقم (103)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع سياسة البورصة الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها وضمان الاستخدام الأمثل لقواعد التداول بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة، وفي ضوء المتابعة الحثيثة والمراجعة الدائمة لقواعد وآليات التداول المطبقة، وانسجاماً مع الملاحظات الواردة للبورصة من قبل مؤسسات سوق رأس المال وأعضاء البورصة والمتعاملين بالأوراق المالية، أرجو إعلامكم بما يلي:

أولاً: قرر مجلس إدارة البورصة إجراء التعديلات المبينة أدناه على قواعد التداول وأوقات جلسات التداول:-

- 1- إلغاء الأمر بسعر مفتوح.
- 2- حظر إدخال أوامر شراء على أسعار تزيد على الحد الأعلى المسموح به وأوامر بيع على أسعار تقل عن الحد الأدنى المسموح به خلال مراحل جلسة التداول.
- 3- إلغاء مرحلة ما قبل الإغلاق ومرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- 4- تخفيض الحد الأدنى المسموح به لتنفيذ الصفقات ليصبح مائتي ألف ديناراً بدلاً من خمسمائة ألف دينار.
- 5- اعتبار مدة سريان الأوامر المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني والتي لم يتم تنفيذها بعد منتهية، وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.
- 6- تعديل تعليمات تداول الأوراق المالية ودليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية بما ينسجم مع التعديلات المذكورة أعلاه كما هو مبين في المرفق.

7- تغيير أوقات ومراحل جلسة التداول لتصبح على النحو التالي:

المرحلة	السوق الثالث وحقوق اكتتاب أسهم الشركات المدرجة في السوق الثالث	السوقين الأول والثاني وسوقي السندات وحقوق اكتتاب أسهم الشركات المدرجة في السوقين الأول والثاني
مرحلة الاستعلام	08:30 - 09:45	08:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	09:45 - 09:50±	10:00 - 10:30±
مرحلة الافتتاح	09:50±	10:30±
مرحلة التداول المستمر	09:50± - 10:15	10:30± - 12:30
مرحلة الصفقات	12:30 - 12:45	12:30 - 12:45

ثانياً: يُحظر على الوسطاء المعتمدين إدخال أوامر شراء على أسعار تزيد على الحد الأعلى المسموح به للورقة المالية أو أوامر بيع على أسعار تقل عن الحد الأدنى المسموح به خلال مراحل جلسة التداول، وذلك استناداً لأحكام المادة (36) من دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني، وبخلاف ذلك ستقوم الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول بإلغاء أوامر الشراء والبيع المخالفة لما ورد أعلاه، كما ستقوم البورصة باتخاذ العقوبات المناسبة بحق المخالفين استناداً لأحكام المادة (42) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

ثالثاً: أقر مجلس إدارة البورصة المعايير المبينة أدناه مجتمعة لاعتبار عملية التداول أو سلسلة العمليات المنفذة قد أثرت على سعر إغلاق الورقة المالية، ويؤخذ بعين الاعتبار تقدير مراقب جلسة التداول للحكم على ذلك:-

1- أن يكون وقت تنفيذ العقد أو سلسلة العقود التي أدت إلى إحداث تأثير على سعر الورقة المالية في آخر دقيقة و/أو أجزاء من الدقيقة التي قبلها من مرحلة التداول المستمر.

2- أن يكون مقدار التغير الذي أحدثه/أحدثته في سعر الورقة المالية $\pm 2\%$ أو أكثر من السعر الذي سبقه/سبقته.

- 3- أن يكون السعر الذي تم تداول عليه مخالفاً لسلوك سعر الورقة المالية خلال جلسة تداول ذلك اليوم - إن وجد-.
- 4- أن يكون حجم تداول ذلك العقد أو سلسلة العقود أقل من 5% من حجم تداول الورقة المالية في ذلك اليوم أو ثلاثة آلاف دينار أيهما أكثر.

رابعاً: في حال تسبب عميل شركة وساطة يتداول من خلال الإنترنت بالتأثير على سعر الإغلاق، فيتم إشعار الوسيط بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة من قبله وإعلام العميل بعدم تكرارها، وفي حال تكرارها من قبل العميل بعد المرة الثانية فستحمل شركة الوساطة المخالفة وفقاً لسياسة فرض العقوبات المعتمدة من قبل البورصة.

خامساً: ستقوم البورصة بفرض العقوبات على شركات الوساطة المخالفة والتي تتسبب بالتأثير على أسعار الإغلاق وفق السياسة العامة التي أقرها مجلس إدارة البورصة، والتي تبدأ بالتبنيه مروراً بفرض الغرامات المالية وانتهاءً بإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

واستناداً إلى ما تقدم، أرجو إعلامكم بأنه سيبدأ العمل بمضمون هذا التعميم اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2015/01/04، علماً بأن البورصة ستقوم بإلغاء كافة أوامر الشراء والبيع المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني والتي لم تنته مدة سريانها وذلك بعد انتهاء جلسة تداول يوم الأربعاء الموافق 2014/12/31 استناداً لأحكام المادة (28) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



نادر عازر

المدير التنفيذي

* مرفقات: - تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.
- دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني.

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية
- مركز إيداع الأوراق المالية

تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (67/ ج) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، والمعدة
بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2009/159) تاريخ (2009/3/16)
ورقم (2013/102) تاريخ (2013/3/19)
ورقم (2013/145) تاريخ (2013/4/16)
ورقم (2013/482) تاريخ (2013/11/19)
ورقم (2014/210) تاريخ (2014/7/1)



تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (67/ ج) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2009/159) تاريخ (2009/3/16) ورقم (2013/102) تاريخ (2013/3/19) ورقم (2013/145) تاريخ (2013/4/16) ورقم (2013/482) تاريخ (2013/11/19) ورقم (2014/210) تاريخ (2014/7/1)

المادة (1) تسمى هذه التعليمات، تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 ويعمل بها اعتباراً من 2004/6/1.

تعريف

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	: قانون الأوراق المالية المعمول به.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
البورصة	: بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
نظام التداول	: نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.
التداول	: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
الوسيط	: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
الوسيط المعتمد	: الشخص الطبيعي المسموح له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة المالية.
المعتمد ⁽¹⁾	: الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة إدارتها أو مديراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو ممن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.

1- تم إضافة هذا التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16.



التفويض : الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية شراء أو بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل العميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

أمر الشراء⁽²⁾ : الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.

أمر البيع⁽³⁾ : الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.

الصفقة⁽⁴⁾ : التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع

أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا نقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية. وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية.

سعر الإغلاق⁽⁵⁾ : سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذه التعليمات.

السعر المرجعي⁽⁶⁾ : السعر الذي يتحدد بناءً عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول ويكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالة احتساب سعر مرجعي جديد للورقة المالية.

الرقم المرجعي : الرقم الذي يخصصه الوسيط لعملياته لغايات التداول والمعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

الأشخاص المرتبطون بالوسيط : أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة إدارته حسب واقع الحال وموظفوه.

- 2 - تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان التعريف السابق (الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته).
 - 3 - تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان التعريف السابق (الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته).
 - 4 - تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 بإضافة عبارة (وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية) إلى آخر التعريف.
 - 5 - تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذه التعليمات) إلى آخر التعريف.
 - 6 - * تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/482 تاريخ 2013/11/19، حيث كان التعريف السابق (السعر الذي يتحدد بناءً عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول ويكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالات التحفظ على الورقة المالية أو احتساب سعر مرجعي جديد للورقة المالية).
- * تم إضافة هذا التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16



المادة (3)⁽⁷⁾ أ- يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء لحسابهم أو لحساب عملائهم ويحظر أن يكون هناك اتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.

ب- تثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات البورصة يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (4) أ- على الوسيط عدم التصرف بالأموال وعدم التداول بالأوراق المالية الخاصة بأي من عملائه إلا وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه.

ب- يستخدم الوسيط أموال العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالح الوسيط أو لصالح الغير.

المادة (5) أ- على الوسيط أن يضمن الاتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبخاصة ما يلي:

- 1- اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل.
- 2- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله.
- 3- بيان العملات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العملات شريطة أن تكون هذه العملات ضمن الحدود المسموح بها.
- 4- أنواع التفاوض التي يجوز للوسيط تنفيذ أوامر العميل بموجبها.

ب- لا يجوز للوسيط، بموجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات.

ج- تخضع الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرقابة البورصة.

المادة (6) أ- على الوسيط الحصول على تفويض خطية أو هاتفية من عملائه تخوله التصرف في الأوراق المالية بالنيابة عنهم وتعتبر هذه التفويض ملزمة له.

ب- يجوز للعميل أن يصدر تفويضاً للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية بواسطة رسالة إلكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية المعمول به.

7 - تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان النص السابق (يتم التداول في البورصة من خلال الوسطاء وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات البورصة يدوياً أو إلكترونياً).



ج- على الوسيط أن يثبت في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله واسم الجهة المصدرة ونوع العملية (بيعاً أو شراءً) وعدد الأوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه.

المادة (7)(8) على الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفاوض لصالح محفظته.

المادة (8)(9) يحدد التفويض السعر الذي يرغب العميل التنفيذ عليه وفقاً لأنواع الأوامر التي تسمح بها البورصة من حيث السعر.

المادة (9)(10) يحتفظ الوسيط بجميع التفاوض وتخضع هذه التفاوض لرقابة البورصة.

المادة (10)(11) أ- على الوسيط الاحتفاظ بالتفاوض للفترة التي يحددها مجلس الإدارة.
ب- تعتبر التسجيلات الصوتية الموجودة لدى الوسيط معتمدة عند وقوع أي خلاف ما بين الوسيط وعميله.

المادة (11) على الوسيط المرخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار التداول لصالح عميله وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل بما يتوافق مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

8 - تم حذف الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2014/210 تاريخ 2014/7/1 حيث كانت تنص على ما يلي (على الوسيط أن يحدد المعلومات الخاصة بالتفويض الهاتفي خطياً على النموذج المعتمد من قبله للتفويض الخطي قبل إدخال الأمر إلى نظام التداول ويعتبر مسؤولاً عن كل ما يترتب على هذا الإدخال).

9 - تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، وذلك بإلغاء عبارة (قبل تنفيذ التداول ويعتبر مسؤولاً عن كل ما يترتب على مثل هذا التداول) والاستعاضة عنها بعبارة (قبل إدخال الأمر إلى نظام التداول ويعتبر مسؤولاً عن كل ما يترتب على هذا الإدخال).

9- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان النص السابق (يحدد التفويض السعر الذي يرغب العميل التنفيذ على أساسه إما وفقاً لسعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع أو بسعر السوق).

10 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2014/210 تاريخ 2014/7/1 وذلك بحذف عبارة (بشكل متسلسل حسب وقت ورودها) الواردة بعد كلمة التفاوض.

11 - تم تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2014/210 تاريخ 2014/7/1 وذلك باستبدال كلمة "الهاتفي" بكلمة "الصوتية".



المادة (12)

أ- على الوسيط إبلاغ العميل بما يلي:-

- 1- العمليات المنفذة لصالح العميل فور تنفيذ هذه العمليات أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.
 - 2- العمليات غير المنفذة لصالح العميل وذلك فور انتهاء مدة سريان التفاوض المقدمة للوسيط.
 - 3- أن الوسيط أو أياً من الأشخاص المرتبطين به كان طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.
- ب- على الوسيط المرخص كمدير استثمار إرسال كشف للعميل الذي يدير استثماراته يبين العمليات المنفذة على حساب العميل وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.

المادة (13)⁽¹²⁾

إذا كان للوسيط و/أو المعتمد مصلحة في العملية التي ستنفذ لحساب العميل أو إذا كانت لأي منهما علاقة بالعملية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في المصالح، يحظر على كل منهما تنفيذ هذه العملية إلا إذا قاما باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل.

المادة (14)

أ- يحظر على الوسيط تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالحه أو لصالح العملاء الذين يدير استثماراتهم إذا كان الوسيط قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا في الحالتين التاليتين:-

- 1- إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لأغراض الوسيط الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.
 - 2- تنفيذ العمليات بناء على أوامر من عملائه الذين لا يدير استثماراتهم.
- ب- يضمن الوسيط سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاع أي من موظفيه غير المختصين على هذه المعلومات إلى حين نشرها.
- ج- لا يجوز للوسيط تنفيذ أي عملية لصالحه أو لصالح أي من العملاء الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية إلا بعد مرور

12 - تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي المالية رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان النص السابق (إذا كان للوسيط مصلحة في العملية التي ستنفذ لحساب العميل أو إذا كانت له علاقة بالعملية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في المصالح، يحظر على الوسيط تنفيذ هذه العملية إلا إذا قام باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل).



يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

المادة (15) أ- يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف إلى إعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو نشاطها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب على تلك الورقة المالية.
ب- يلتزم الوسيط بعدم تنفيذ أي عملية لصالح أي من عملائه إذا كانت هذه العملية مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (16) أ- يحظر على الوسيط القيام بأي عملية على أي ورقة مالية لصالحه أو لصالح أي من عملائه بناء على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية أو أي ورقة مالية أخرى مرتبطة بها.
ب- لغايات هذه التعليمات ومع عدم الإخلال بتعريف المعلومات الداخلية الواردة في القانون، تعتبر المعلومات المشار إليها أدناه معلومات داخلية:-
1- المعلومات المتعلقة بنية أي شخص لتنفيذ عمليات بيع أو شراء بكميات كبيرة على ورقة مالية معينة أو قيامه فعلاً بتلك العمليات.
2- الاستشارة المالية المعدة من قبل الوسيط قبل نشرها.
ج- يحظر على الوسيط تقديم أي استشارة مالية لأي شخص بناء على معلومات داخلية.
د- يحظر على الوسيط تنفيذ أي أمر لصالح أي من عملائه إذا علم الوسيط أن الأمر مبني على أية معلومات داخلية.

المادة (17)⁽¹³⁾ للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة الحق في إلغاء أوامر البيع والشراء المدخلة إلى نظام التداول، إذا كانت أسعار أو كميات تلك الأوامر تؤدي إلى تعطيل التداول على أي ورقة مالية مدرجة.

المادة (18) للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة تعديل سعر الإغلاق إذا تبين بأن السعر الذي تم عليه تنفيذ آخر عملية تداول على ورقة مالية معينة كان يهدف التأثير على سعر إغلاق تلك الورقة المالية، بحيث يكون سعر الإغلاق هو سعر آخر عملية تم تنفيذها بشكل لا يخالف أحكام التشريعات النافذة.

13 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/482 تاريخ 2013/11/19 حيث كان النص السابق للموظفي البورصة المسؤولين عن مراقبة التداول الحق في إلغاء الأوامر المدخلة على نظام التداول والمتعلقة بأوامر الشراء والبيع لورقة مالية معينة، إذا كانت أسعار أو كميات هذه الأوامر يقصد منها تعطيل تداول تلك الورقة المالية.



المادة (19)⁽¹⁴⁾ لغاية تنفيذ الصفقات المستثناة من الحدود المعيرة يجوز للبورصة بناءً على تفويض الوسيط الخطي إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول نيابة عن الوسيط، ويتحمل الوسيط كامل المسؤولية الناتجة عن إدخال الأمر.

المادة (20)⁽¹⁵⁾ للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة أن يبلغ أي عملية تداول تم تنفيذها خلال جلسة التداول في حال وقوع أي حادث فني أو أي حالات أخرى تقتضيها الضرورة ويتم إعلام الوسطاء المعنيين بذلك فوراً.

المادة (21)⁽¹⁶⁾ أ- فيما عدا الأحوال التي يقررها مجلس المفوضين يمنع على الوسيط والأشخاص المرتبطين به بمن فيهم المعتمدين التداول بالأوراق المالية إلا من خلال الوسيط نفسه.

ب- لا يسري المنع المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالوسيط على الأشخاص الاعتباريين وإنما على ممثليهم.

ج- لا يجوز لأي معتمد أو موظف في شركة خدمات مالية أن يكون مفوضاً عن أي حساب لدى الشركة أو أي شركة أخرى.

14 - تم إضافة هذه المادة على النسخة الواردة أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 وإعادة ترقيم المواد اللاحقة.

15 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2013/482) تاريخ 2013/11/19، وذلك على النحو الوارد أعلاه حيث كان النص السابق:

أ- للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة أن يبلغ أي عملية تداول تم تنفيذها خلال جلسة التداول في أي من الحالتين التاليتين:

1- حصول عطلا خلال إرسال الأمر، شريطة أن يطلب الوسيط للهي الإلغاء خلال (10) دقائق من التنفيذ وبعد موافقة الطرف الآخر وقبل مرحلة نهاية السوق.

2- لأي حادث فني يتم إعلام الوسطاء المعنيين بذلك فوراً.

ب- يقوم الوسطاء المعنيون عند طلب إلغاء أية عملية تداول بتعبئة نموذج معد لهذه الغاية وإرساله للبورصة.

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، وذلك على النحو التالي:-

1- تعديل الفقرة (أ) بإلغاء كلمة (مراحل) الواردة بعد كلمة (خلال).

2- تعديل البند (أ) من الفقرة (أ) بإلغاء كلمة (الإلغاء) والاستعاضة عنها بعبارة (نهاية السوق).

16 - تم تعديل هذه المادة على النحو التالي:

* تعديل الفقرة (أ) بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/145 تاريخ 2013/4/16 وذلك بإضافة عبارة " فيما عدا الأحوال التي يقررها مجلس

المفوضين" إلى أول الفقرة

* تعديل المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 لتصبح على النحو التالي :

أ- يمنع على الوسيط والأشخاص المرتبطين به بمن فيهم المعتمدين التداول بالأوراق المالية إلا من خلال الوسيط نفسه.

ب- لا يسري المنع المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالوسيط على الأشخاص الاعتباريين وإنما على ممثليهم.

ج- لا يجوز لأي معتمد أو موظف في شركة خدمات مالية أن يكون مفوضاً عن أي حساب لدى الشركة أو أي شركة أخرى.

حيث كان النص السابق:

أ- يمنع على الوسطاء المعتمدين وجميع موظفي الوسيط التداول بالأوراق المالية إلا من خلال الوسيط المعتمدين لديه.

ب- يسري المنع المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للشركات المساهمة العامة على الوسطاء المعتمدين وموظفي مكتب الوساطة

فقط.



المادة (22) للبورصة الحق في طلب كافة الوثائق اللازمة للتأكد من سلامة التداول.

المادة (23)⁽¹⁷⁾ أ- يجوز للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة تعديل الأرقام المرجعية في العقود المنفذة وذلك بناءً على طلب مبرر من الوسيط تقبل به البورصة.

ب- للبورصة اتخاذ كافة الإجراءات وطلب جميع الوثائق التي تراها مناسبة لإجراء التعديل.

المادة (24)⁽¹⁸⁾ يتم تشغيل نظام التداول يومياً لأغراض تداول الأوراق المالية بالبورصة ما عدا أيام العطل والأعياد الرسمية.

المادة (25)⁽¹⁹⁾ يحدد مجلس الإدارة أوقات ومراحل جلسات التداول في البورصة.

المادة (26) تعلن البورصة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بخصوص تحديد الأمور المتعلقة بجلسات التداول الواردة ضمن هذه التعليمات.

المادة (27) تقوم البورصة بإبلاغ الوسيط فوراً إذا حدث أي تغيير على الجدول الزمني لجلسات التداول ناجم عن حدوث أي طارئ.

المادة (28) يتم التداول في البورصة من خلال مجموعات التسعير المختلفة التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (29) يتم التداول في البورصة على أساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك حسب مقتضى الحال.

- 17 - تم تعديل هذه المادة على النحو التالي بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان النص السابق:
- أ- يجوز للوسيط طلب تعديل الأرقام المرجعية المدخلة إلى نظام التداول عند حدوث خطأ في الإدخال وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية وتقوم البورصة بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ب- للبورصة اتخاذ كافة الإجراءات وطلب جميع الوثائق التي تراها مناسبة للتأكد من أن التعديل كان بسبب خطأ في الإدخال.
- ج- إذا تبين للبورصة بأن التعديل كان بهدف تحقيق مكاسب أو تجنب خسائر، يلتزم الوسيط المعني بتحويل كافة المكاسب المتحققة أو الخسائر المتوقعة إلى البورصة و يتم إبلاغ الهيئة بهذه المعاملة، كما تخص هذه المعاملة للمساءلة والإجراءات التأديبية التي تفرضها البورصة على أعضائها المخالفين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
- د- يشترط تقديم طلب التعديل خلال ساعة من إرسال ملف التداول إلى الوسيط، وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير التنفيذي إجراء التعديل بعد انقضاء هذه المدة.
- هـ- يتم رفض تعديل الأرقام المرجعية في العمليات التي يكون فيها العميل المشتري نفسه العميل البائع وتتعمل الوسيط عمولة هذه العمليات).
- 18 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/102 تاريخ 2013/3/19 وذلك بطلب عبارة " وأسر يوم عمل في نهاية السنة المالية." من آخر المادة.
- 19 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 بإضافة كلمة (ومراحل) بعد كلمة (أوقات).



المادة (30)⁽²⁰⁾ يحدد مجلس الإدارة الحد الأدنى الذي يمكن للوسيط إظهاره من كمية الأوراق المالية المدخلة في أوامر الشراء والبيع.

المادة (31)⁽²¹⁾ يحدد مجلس الإدارة الفترة الزمنية الواجب انقضاؤها على إدخال الأمر إلى نظام التداول أو تعديله حتى يتمكن للوسيط تعديله مرة أخرى أو إلغاؤه.

المادة (32) أ- يتم تسعير الأوراق المالية بالدينار الأردني أو بأي عملة أخرى.
ب- يتم تسعير الأوراق المالية المصدرة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية عددها عشرة فلووس على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد المضاعفات النقدية التي يتم بواسطتها تسعير الأوراق المالية المصدرة بعملات أخرى.

المادة (33)⁽²²⁾ يحدد مجلس الإدارة نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها لسعر الورقة المالية عن السعر المرجعي.

المادة (34)⁽²³⁾ تقوم البورصة بإلغاء أوامر البيع وأوامر الشراء المدخلة إلى نظام التداول والتي لم تنته مدة سريانها على أية ورقة مالية في اليوم التالي لتوزيع الأرباح النقدية وفي جميع الحالات التي تحتسب بها البورصة سعراً مرجعياً جديداً وفي أي حالات أخرى تقتضيها الضرورة.

المادة (35)⁽²⁴⁾ أ- يجوز لمجلس الإدارة استثناء بعض الصفقات من الحد الأعلى والأدنى المسموح به للصفقة في أي من الحالات التالية:

- 20 - تم إضافة هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16.
- 21 - تم إضافة هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 وإعادة ترقيم المواد اللاحقة.
- 22 - * تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/482 تاريخ 2013/11/19، بنسبة عبارة (كما يحدد نسبة تجاوز السعر لهذه النسبة خلال جلسة التداول في حالات التخطف على الورقة المالية) من آخرها
- * تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان النص السابق (يحدد مجلس الإدارة نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها عن سعر الإغلاق السابق كما يحدد مجلس الإدارة نسبة تجاوز السعر الحدود المسموح بها خلال مراحل جلسة التداول).
- 23 - * تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/482 تاريخ 2013/11/19، وذلك بنسبة عبارة (استثناء حالات التخطف على الورقة المالية) والاستماعة عنها بعبارة (وفي أي حالات أخرى تقتضيها الضرورة).
- * تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، وذلك بإلغاء عبارة (أو في اليوم الذي تدرج به أسهم الزيادة الناتجة عن رسملة الأرباح أو الاحتياطات) والاستماعة عنها بعبارة (وفي جميع الحالات التي تحتسب بها البورصة سعراً مرجعياً جديداً باستثناء حالات التخطف على الورقة المالية).
- 24 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، وذلك على النحو التالي:-
- * تعديل الفقرة (أ) بإلغاء عبارة (عن سعر الإغلاق) والاستماعة عنها بكلمة (للمعلقة).
- * تعديل البند (2) من الفقرة (أ) بإلغاء عبارة (خمسمائة ألف دينار أو أكثر) والاستماعة عنها بعبارة (لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده المجلس لهذه الغاية).



1- إذا كانت الحكومة أو أي من المؤسسات العامة طرفاً في هذه الصفقات.

2- إذا كانت القيمة السوقية للصفقة لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده المجلس لهذه الغاية.

3- أي حالة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة إذا اقتنع بأن العملية تمثل إرادة طرفين بإتمام الصفقة على السعر المطلوب.

ب- تحتسب عمولات التداول لقاء الصفقات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.

المادة (36) أ- تتولى البورصة تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة.

ب- يقوم مجلس الإدارة بتنظيم عملية توزيع البتروغات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الوسطاء العاملين في البورصة.

ج- يحرر الوسيط الذي قام بتنفيذ عملية البيع شيكاً بقيمة الأوراق المالية المباعة بعد خصم العمولات المستحقة لصالح الجهة المختصة التي قررت البيع مرفقاً به فاتورة البيع ويسلمه إلى البورصة.

د- يلتزم الوسطاء باستيفاء الحد الأدنى من العمولة المقررة لهم بموجب التشريعات المعمول بها لقاء تنفيذ العمليات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (37)⁽²⁵⁾ أ- ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة لإدخال أوامر الشراء وأوامر البيع إلى نظام التداول.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة عن عدد الوسطاء المعتمدين لدى الوسيط.

ج- يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لعدد شاشات التداول والاستعلام الممنوحة لكل وسيط.

المادة (38) يشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.

25 - تم تعديل هذه المادة على النحو الآتيل بموجب قرار مجلس مفوضي المينة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16، حيث كان النص السابق (ينحصر بالوسطاء المعتمدين إدخال أوامر الشراء والبيع من خلال نظام التداول).



المادة (39) إذا لم يتمكن أي وسيط من الدخول إلى النظام بسبب خلل فني تقوم البورصة بمساعدته والسماح له باستعمال الأجهزة الاحتياطية المتوفرة لدى البورصة للدخول إلى نظام التداول وإدخال أوامره، وفي حال عدم تمكن عدة وسطاء من الدخول إلى النظام فللمدير التنفيذي أن يقرر الاستمرار بجلسة التداول أو إيقافها بما تقتضيه مصلحة السوق.

المادة (40)⁽²⁶⁾ يتم تسجيل المكالمات خلال جلسة التداول بين الوسطاء والموظفين المسؤولين عن إدارة و/أو مراقبة التداول ويتم الاحتفاظ بهذه المكالمات للمدة التي يقرها مجلس الإدارة، وتعتمد هذه التسجيلات لغايات تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (41) يلتزم الوسطاء بجميع القرارات الإدارية والتنظيمية والفنية الصادرة عن مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (42) للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات وذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

المادة (43)⁽²⁷⁾ تنظم جميع الأمور المتعلقة بخدمة التداول عبر الإنترنت التي يقدمها الوسيط لعملائه من خلال تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة (44) يصدر مجلس الإدارة دليل استخدام نظام التداول.

26 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2013/482 تاريخ 2013/11/19 بإضافة عبارة «إدارة و/أو» بعد كلمة للمسؤولين من

27 - تم إضافة هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2009/159 تاريخ 2009/3/16 وإعادة ترقيم المادة اللاحقة وإلغاء المادة (41) سابقاً والتي تنص على

(تتلى تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان/سوق الأوراق المالية لسنة 2000).



دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية

في

بورصة عمان

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان
صادر بالاستناد لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة

المادة (1) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البورصة	:	بورصة عمان.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	:	نظام التداول الإلكتروني.
الوسيط	:	الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	:	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
أمر الشراء	:	الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.
أمر البيع	:	الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة .
الكمية المخفية	:	الكمية التي يتضمنها الأمر المرسل إلى نظام التداول ولا يرغب بإظهارها على سجل أوامر الشركة.
الصفقة	:	التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية، وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية.
الأمر المتقابل	:	الأمر المرسل إلى نظام التداول والذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لورقة مالية معينة لدى نفس الوسيط بنفس الكمية والسعر حسب الشروط الواردة في المادة (31) من هذا الدليل.
سعر التوازن التأشيرى Theoretical opening price (TOP)	:	سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول باحتسابه خلال مرحلة ما قبل الافتتاح عند التقاء العرض والطلب، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (13) من هذا الدليل.



عبدالله
 كعب

سعر الإغلاق	: سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (18) من تعليمات التداول.
سعر الافتتاح	: سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
الأمر بسعر محدد	: الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على سعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع.
الأمر بسعر السوق المحدد (Market to limit)	: الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل للورقة المالية بحيث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر شراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع.
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد (Stop Limit)	: الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية والذي يتضمن سعراً محدداً و سعراً مشروطاً (Trigger Price).
السعر المرجعي	: السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول ويكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالة احتساب سعر مرجعي جديد للورقة المالية.
الرقم المرجعي	: الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغايات التداول و التعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
مجموعة التسعير الثابت (Fixing)	: مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها على سعر ثابت خلال جلسة التداول يمثل آخر سعر توازن تأشيرى عند الافتتاح.
مجموعة التسعير الثابت المتعدد (Multi fixing)	: مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها على عدة أسعار ثابتة يمثل كل منها آخر سعر توازن تأشيرى لكل مرحلة افتتاح خلال جلسة التداول.
مجموعة التسعير المستمر (Continuous)	: مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها خلال جلسة التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة.
سجل الأوامر	: سجل أوامر الورقة المالية المعنية.



Handwritten signature and stamp.

المادة (2) يتم التداول في البورصة من خلال واحدة أو أكثر من مجموعات التسعير التالية:

- أ- مجموعة التسعير الثابت.
- ب- مجموعة التسعير الثابت المتعدد.
- ج- مجموعة التسعير المستمر.

المادة (3) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير الثابت إلى المراحل التالية:

- أ- مرحلة الاستعلام.
- ب- مرحلة ما قبل الافتتاح.
- ج- مرحلة الافتتاح.
- د- مرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- هـ- مرحلة الصفقات.
- و- مرحلة نهاية السوق.

المادة (4) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير الثابت المتعدد إلى المراحل التالية:

- أ- مرحلة الاستعلام.
- ب- مرحلة ما قبل الافتتاح الأولى.
- ج- مرحلة الافتتاح الأولى.
- د- مرحلة ما قبل الافتتاح الثانية.
- هـ- مرحلة الافتتاح الثانية.
- و- مرحلة ما قبل الافتتاح الثالثة.
- ز- مرحلة الافتتاح الثالثة.
- ح- مرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- ط- مرحلة الصفقات.
- ي- مرحلة نهاية السوق.

المادة (5) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير المستمر إلى المراحل التالية:

- أ- مرحلة الاستعلام.
- ب- مرحلة ما قبل الافتتاح.
- ج- مرحلة الافتتاح.



د- مرحلة التداول المستمر.

هـ- مرحلة الصفقات.

و- مرحلة نهاية السوق.

المادة (6) تظهر الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة على سجل الأوامر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأشيرى بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للأوامر.

المادة (7) تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيرى عند تلك اللحظة.

المادة (8) عند انتهاء مرحلة الافتتاح لمجموعة التسعير المستمر، يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.

المادة (9) يتم إدخال الأوامر على سعر محدد مساو لسعر الإغلاق فقط في مرحلة التداول على سعر الإغلاق لمجموعتي التسعير الثابت والثابت المتعدد، ويتم التنفيذ خلال هذه المرحلة على سعر الإغلاق فقط.

المادة (10) تظهر جميع الأوامر المدخلة إلى نظام التداول على سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار وأسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

المادة (11) يتم تنفيذ الأوامر المدخلة إلى نظام التداول حسب أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال.

المادة (12) يفقد الأمر المعدل أولويته في سجل الأوامر عند تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع أو عند زيادة عدد الأوراق المالية الظاهرة.

المادة (13) يتم احتساب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

أ- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.



- ب- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
- ج- السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.

المادة (14) يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى كميات جميع الأوامر الموجودة في سجل الأوامر بما في ذلك الكميات المخفية.

المادة (15)

- أ- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتضمنة الكميات المخفية
- ب- تنفذ الأوامر المدخلة بسعر مساو لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً أو لا تنفذ.

المادة (16) يجوز عدم إظهار كامل الكمية المدخلة في أوامر الشراء والبيع المدخلة بسعر محدد في مراحل جلسة التداول المختلفة من خلال تحديد الكمية التي يرغب في إظهارها على سجل الأوامر وإخفاء الجزء المتبقى، على أن لا تقل الكمية الظاهرة عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (17)

- أ- عند التنفيذ الكلي للكمية الظاهرة في أمر يحمل كمية مخفية، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية الظاهرة المحددة في الأمر يظهر على سجل الأوامر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية الظاهرة المحددة في الأمر عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل.
- ب- لا يتم ظهور أي جزء من الكمية المخفية إلا بعد تنفيذ الكمية الظاهرة بالكامل.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة أ و ب من هذه المادة، عند تنفيذ جزء من الكمية الظاهرة تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال.



Handwritten signature and initials in blue ink.

المادة (18)

- أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يُرغب في تنفيذها مباشرة في الأمر المدخل بسعر محدد أو بسعر السوق المحدد.
- ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر مباشرة من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة يظهر الجزء المتبقي غير المنفذ في سجل الأوامر على السعر الذي أدخل عليه الأمر إذا كان مدخلاً بسعر محدد، أو على سعر التنفيذ إذا كان الأمر مدخلاً بسعر السوق المحدد.

المادة (19) يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، و الرقم المرجعي للتعيل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

المادة (20) إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

المادة (21) إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأوامر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر على السعر المحدد بالأمر.

المادة (22) يمكن إجراء تعديل أو إلغاء للأوامر المدخلة وغير المنفذة في جميع مراحل جلسة التداول عدا مرحلة الافتتاح، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة على إدخال الأمر أو تعديله يحددها مجلس الإدارة.

المادة (23) تقسم الأوامر من حيث السعر إلى:

- أ- سعر محدد.
- ب- سعر السوق المحدد (Market to limit).



المادة (24) يمثل سعر الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

المادة (25) تنفذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر كلياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

المادة (26)

أ- يتم إدخال الأمر بسعر السوق المحدد في مرحلة التداول المستمر فقط ويتم تنفيذ هذا الأمر جزئياً أو كلياً على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل لحظة إدخاله، وفي حالة التنفيذ الجزئي فإن الكمية المتبقية تظهر على سجل الأوامر بالسعر الذي تم التنفيذ عليه.
ب- يرفض الأمر المدخل بسعر السوق المحدد في حالة عدم وجود أي أمر على الطرف المقابل.

المادة (27)

أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح و مرحلة التداول المستمر، ويتضمن هذا النوع من الأوامر سعرين اثنين، الأول هو السعر المشروط لتفعيل الأمر والثاني هو السعر المحدد في الأمر والذي سيظهر في سجل الأوامر.

ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

1- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشروط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

2- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشروط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ما يلي:



1- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشتراط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

2- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشتراط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د- يجب في جميع الأحوال أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل الأوامر أكبر أو يساوي السعر المشتراط في الأمر في حالة أمر الشراء، وأقل أو يساوي السعر المشتراط في الأمر في حالة أمر البيع.

- هـ -

1- يشترط لمساهمة أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في احتساب سعر التوازن التأشيرى، خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون سعر التوازن التأشيرى أكبر من أو يساوي السعر المشتراط.

- أمر بيع: أن يكون سعر التوازن التأشيرى أقل من أو يساوي السعر المشتراط.

2- في حال تغير سعر التوازن التأشيرى بما يحول دون تحقيق ما ورد في الفقرة (1) من هذا البند فإن نظام التداول يستبعد أمر إيقاف الخسارة من احتساب سعر التوازن التأشيرى.

3- يمكن تنفيذ أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة الافتتاح في حال تحقق ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون سعر التوازن التأشيرى أكبر من أو يساوي السعر المشتراط وأقل من أو يساوي السعر المحدد في الأمر.

- أمر بيع: أن يكون سعر التوازن التأشيرى أقل من أو يساوي السعر المشتراط وأكبر من أو يساوي السعر المحدد في الأمر.



Handwritten signature in blue ink.

- و- يشترط لتفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المستمر وظهوره في سجل الأوامر على السعر المحدد في الأمر ما يلي:-
- 1- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترك .
 - 2- أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترك.

المادة (28)

- أ- تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:
- 1- أمر صالح ليوم واحد (DAY).
 - 2- أمر صالح حتى تاريخ محدد على أن لا يتجاوز الفترة المحددة في البند (3) من هذه الفقرة.
 - 3- (Sliding Validity) أمر صالح لفترة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز 365 يوم.
 - 4- (GTC) أمر صالح حتى يوم واحد أو حتى يتم إلغاؤه وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر مدة سريان الأوامر المدخلة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها منتهية وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

المادة (29)

- أ- يسمح بإدخال الأمر (Fak) (Fill and Kill) خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ويعني تنفيذ أكبر كمية ممكنة على السعر المحدد في الأمر خلال مرحلة الافتتاح وإلغاء الكمية المتبقية وغير المنفذة.
- ب- يسمح بإدخال الأمر (Fak) (Fill and Kill) خلال مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق ويعني تنفيذ أكبر كمية ممكنة على السعر المحدد في الأمر مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية وغير المنفذة.



Handwritten signature in blue ink.

المادة (30) يتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

المادة (31)

- أ- ينفذ الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر والتداول على سعر الإغلاق.
- ب- يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.
- ج- يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول على سعر الإغلاق على سعر مساو لسعر إغلاق الورقة المالية شريطة أن يقع هذا السعر بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.

المادة (32) يشترط لتنفيذ الصفقة إدخالها من قبل الجانبين خلال مرحلة الصفقات على النافذة المعدة لذلك وفي حالة عدم إدخال الصفقة من قبل أحد طرفي العملية خلال الفترة المحددة يتم إلغاؤها.

المادة (33) لا يحدث على الورقة المالية تداول خلال جلسة التداول إذا كانت الورقة المالية:

- أ- موقوفة (Suspended).
- ب- متحفظ عليها (Reserved).
- ج- محظورة (Forbidden).

المادة (34) يتم التحفظ على الورقة المالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال الأوامر و تعديلها و إلغائها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تتطلبها الضرورة.

المادة (35) يتم حظر إدخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.



Handwritten signature and stamp.

المادة (36)

- أ- يحظر ما يلي خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة ومرحلة التداول المستمر لمجموعة التسعير المستمر:-
- 1- إدخال أمر شراء على سعر يزيد عن الحد الأعلى المسموح به للورقة المالية.
 - 2- إدخال أمر بيع على سعر يقل عن الحد الأدنى المسموح به للورقة المالية.
- ب- تقوم الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول بإلغاء أوامر الشراء والبيع المدخلة والمخالفة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.



Handwritten signature and date 14/